عماء السماء عدد كثرة المطر وتحاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر في مثلها السلطان
يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف
العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان
في هذه السنة العشر او نصف العشر فان ما لكه على ان يكون لي نصف ما بقي من
الخارج بعد ما اخذ السلطان حقه ننظر اذا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول
ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرط ذلك فقد شرط
لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند
صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج
بينهما نصفين بجان ولو شرطا في المزارعة ان ماخرج من حنطة بينهما نصفين وما خرج
من شعير فلاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر
من بينهما كان البذر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جان ويكون
الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الريع او الزرع او الخارج بينهما جان
ويكون الحمل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر مما على غاية
اوجه ستة منها فاسدة وفتان جايزان اما الفاسدة احداها اذا شرطا ان يكون
الحب للدافع والتبن للعامل والثاني اذا يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث
ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب
البذر جان وان شرطاه لغيره لا يجوز عن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ
رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لكان العرف
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز فهذه الوجوه
كلها لا تجوز المزارعة لان هذا شرط يودي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان
يهلك احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جان ويكون
الحب بينهما والتبن لصاحب البذر عند ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول
ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا بيضا مخلصا فصار بقلا المزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض وشرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن جان ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان
فاسدا الا ان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ولم يشرطا
التبن لصاحب البذر جان وان شرطا للاخر لا يجوز وكذا اذا دفع الفصيل مزارعة
ثم المزارعة على قول من يكون على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون
عليها فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان
يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما لم يعمل على وجوه ستة
ثلاثة منها جايزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاول احدها ان يكون الارض من
احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيأ معلوما من الخارج

جاز ان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان
يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل
بشيء معلوم من الخارج يعمل في ارضه بقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جايز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل
العامل يعمل العامل بقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة منها ان يكون
الارض والبذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا
الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه لا يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر
الرواية لان منفعة الارض لا تحاز منفعة البقر فان منفعة الارض اثبات اليد والقوة
في طبعها ومنفعة البقر سوقها للارض فيبقى مستاجرا والبقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك
فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من
احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك
لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من المخلصة بينه وبين الارض والارض
هاهنا في يد العامل لانها في يد صاحب البذر وعلى هذا الوجه اشتراك ثلاثة او اربعة من البقر
البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثاني من الفاسدة ان يكون البذر
والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا
النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا
ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قابلا للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا الان
هذه مزارعة جميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون
الخارج بينهما اثلاثا وشرطا اعارة نصف الارض للعامل وعلى العكس كان فاسدا لان
فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذورهما ويسلم لصاحب
الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض
لان الاجر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار
بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما افتى ايضا بتصدق بالفضل لان الربا
حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرط العمل
عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جان لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض
ببذر فكانه هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت
الارض بينهما وشرط ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
لان من لا بذر منه يكون قابلا للاجر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد كله في حمله مزارعة جميع
الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان
لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر واقرض نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)